.

وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله أحرار .

وجزم به الآدمي في منتخبه .

والرواية الثانية يجوز دفعها إليه وهو تخريج في الهداية وتابعه جماعة وهو المذهب اختاره القاضي وأبو الخطاب والشريف في خلافاتهم وبن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والمحرر والنظم .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

قوله فإن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا فعلى روايتين كالروايتين اللتين في الزكاة حكما ومذهبا على ما تقدم في أواخر باب ذكر أهل الزكاة .

وتقدم أن الصحيح من المذهب الإجزاء .

قوله وإن ردها على مسكين واحد ستين يوما لم يجزه إلا أن لا يجد غيره فيجزيه في ظاهر المذهب .

وإن وجد غيره من المساكين لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي هذا اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه وعامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يجزيه اختاره بن بطة وأبو محمد الجوزي .

قال الزركشي اختاره أبو البركات .

وإن لم يجد غيره فالصحيح من المذهب الإجزاء وعليه جماهير الأصحاب